الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل **-قرار تعقيبي جزائي-**

محكمة التعقيب

القضية عدد 63765/65120

بتاريخ 2018/04/10

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلبي التعقيب المقدمان :

عدد 63765 المقدم من قبل الأستاذ في حق المتهم و.ع

عدد 65120 المقدم من قبل الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بتاريخ 2017/05/19 والقاضي نصه : "قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى المستندات وعلى الملحوظات الكتابية للمدعي العمومي لدى محكمة التعقيب والإستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ثم استوفى إثر ذلك كافة المقتضيات والمستوجبات الإجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تبين من استقراء القرار المطعون فيه والأبحاث ومظروفات القضية التي انبنى عليها أنه يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان فرقة الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان فرقة الأبحاث والتفتيش للحري الوطني بسوسة حسب محضرهم عدد 265-3-15 بتاريخ 2015/11/25 وبمقتضى الإنابة المسندة لهم تحت عدد 529 بتاريخ 2015/11/25 ومحضرهم عدد 257-3-15 المؤرخ في 2015/11/19 توفر معلومات أمنية مفادها انخراط مجموعة من الأنفار قاطنين بسوسة في مجال الإتجار في الأقراص المخدرة فتم نصب كمين لهم وتم حجز عدد هام من أقراص يشتبه في كونها مخدرة وحرر محضر في الغرض وعلى ضوئه أذنت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بسوسة بفتح بحث تحقيقي ضد المظنون فيهم.

وباستنطاق المظنون فيه و.ع أنكر ما نسب إليه محققا أن صديقه ب.ج اتصل به مساء يوم 2015/11/19 وأكد له أن فتاة وشابا اتصلا به ورغبا في شراء عدد 150 قرصا مخدرا "الاكستازي" وأنه يرغب في التحيل عليهما وسلبهما المبلغ المالي الذي بحوزتهما وقدره أربعة آلاف دينار وطلب منه مساعدته على تنفيذ خطته وذلك بمرافقته لمقابلتهما والتظاهر بكونه متحوزا بكمية المخدر المذكورة فوافق المجيب على عرضه والتقى صحبته بالفتاة والساب قرب مخبزة "بانات" وقد شعر بالخطر وخير مغادرة المكان غير أن صديقه ب. اتصال به وألح عليه بالعودة فاستجاب لطلبه والتحق به ركب معه بسيارة الفتاة والشاب وقد طلبت منه الفتاة والتي اتضح أنها تدعى م. إطلاعها على الأقراص المخدرة فطلب منها المجيب تمكينه من المبلغ المالي أولا غير أن مرافقتها امتنع لسبق تعرضه لعملية تحيل عندها عمد المجيب إلى إطلاعهما على مبلغ مالي قدره 1250 دينار معين بيع دراجة ثم قرر الانسحاب غير ان الفتاة م. ألحت عليه للإتصال بأحد معارفه وتدبر المادة المخدرة وألح عليه صديقه ب. في ذلك فعمد المجيب إلى الإتصال هاتفيا بصديقه أ.ص وطلب منه توفير عدد 150 قرصا مخدرا فاستجاب صديقه المذكور لطلبه وطلب منه التقاءه بجهة السوق وبالمكان قدم المتهم أ.ص وركب معهم بسيارة الفتاة ومرافقها وفي .
الأثناء حل نفر على متن دراجة نارية فتحول إليه المتهم أ. ص. وجاءت معه ثم عاد إليهم

وأطلع الفتاة م. على الأقراص المخدرة وعندها داهمت دورية أمنية المكان وتم إلقاء القبض عليهم في حين لاذ النفر الذي جلب المخدر بالفرار.

وباستنطاق المظنون فيه ب.ج أنكر ما نسب إليه محققا أن فتاة تدعى م. من بنات حيه اتصلت به مساء يوم 2015/11/19 وأعلمته برغبتها في شراء كمية من الأقراص المخدرة "اكستازي" بثمن قدره 3700 دينار ففكر في التحيل عليها وسلبها المبلغ نظرا لظروفه المادية الصعبة وللغرض اتصل بصديقه المتهم و. وطلب منه التظاهر بملكيته لكمية من الأقراص المخدرة وتسلم الأموال منها ثم الفرار وقد وافقه المتهم و. على خطته وعليه اتصل المجيب هاتفيا بالفتاة م. وطلب منها مقابلته بجانب " وبالمكان أقبلت عليه الفتاة المذكورة بمعية شخص لا يعرفه على متن سيارة فركب بجانبها ثم حل صديقه و. والذي طالب الفتاة بمده بالمبلغ المالي المتفق عليه قبل تزويدها بالأقراص المخدرة غير أن الفتاة ومرافقها رفضا ولمحاولة طمأنتهما استظهر لهما المظنون فيه و. بثمن قدره 1250 دينار ثمن بيع دراجته غير أن الفتاة أصرت على موقفها فقرر عندها المجيب الانسحاب غير أن الفتاة ألحت عليه للإتصال بأحد معارفه وتدبر كمية من الأقراص المخدرة فاتصل المتهم و. بالمتهم أ.صوالذي حل بالمكان وركب معهم بسيارة الفتاة ثم قدم نفر على متن دراجة نارية وسلم المتهم أ. الأقراص المخدرة وما إن أمد هذا الأخير الفتاة بتلك الأقراص حتى داهمت دورية أمنية المكان وأنكر استهلاك الأقراص المخدرة مبديا استغرابه لنتيجة التحليل البيولوجي لسوائله.

وباستنطاق المظنون فيه أ.ص حقق أنه في مساء يوم 2015/11/19 اتصل به المظنون منه و.ع وأعلمه بان صديقا له يرغب في شراء مائة قرص مخدر من مادة "اكستازي" ولسبق معرفته بالمدعو أ. شهر " والذي اعلمه بتحوزه لكمية من الأقراص المخدرة بنية بيعهما اتصل به المجيب وتفاهم معه على الإلتقاء بجهة
وبالمكان حل المتهم و. بمعية شابين وفتاة على متن سيارة وظلوا جميعا في انتظار المدعو أ. المذكور والذي حل بالمكان على متن دراجة نارية فتوجه المجيب نحوه وتسلم منه كمية الأقراص المخدرة نوع "اكستازي" وعدد 100 قرص ثم عاد إلى السيارة وأطلع الفتاة على المادة وفي الأثناء داهمتهم دورية أمنية ألقت القبض عليه في حين لاذ المدعو أ. بالفرار ونفى

الاستهلاك للأقراص المخدرة متغربا نتيجة التحليل البيولوجي لسوائله. وبسماع الشاهدة م. حققت أن أعوان باحث البداية ربطوا الصلة بها وأكدوا لها بأن لهم معلومات وثيقة ومؤكدة تفيد انخراط مجموعة من الشبان أصيلي في مجال ترويج الأقراص المخدرة وطلبوا منها مساعدتهم على كشفهم باعتبارها تقطن بتلك المنطقة ولها عدة علاقات، وللغرض اتصلت المجيبة هاتفيا مساء يوم 2015/11/19 بالمظنون فيه و. المعروف باندماجه في مجال الاتجار في الأقراص المخدرة وأوهمته برغبة أحد معارفها في التزود بعدد 200 قرص مخدر من مادة "اكستازي" و500غ من مادة القنب الهندي فوافقها المتهم و. على طلبها واتفقا على اللقاء بجانب مخبرة "بانات" وقد نبه عليها الأعوان لنجاح الكمين بعدم الاستظهار بأي مبلغ مالي إلا حين تسلم الأقراص المخدرة وبالموعد التقت المجيبة بالمتهم و. الذي اصطحب معه صديقه ب. وقد صعقت لرؤية هذا الأخير لمعرفتها بعدم انخراطه في مجال استهلاك أو ترويج الأقراص المخدرة وبإجراء المجيبة للحوار مع المتهم و. أكد لها أنه يتحوز بكمية من الأقراص المخدرة بخفيها لدى أجيره المتهم أ.ص ولطمأنتها أطلعها على مبلغ مالي قدره 1200 دينار سيستغله لشراء مادة القنب الهندي التي نفذت منه ثم أجرى اتصالا مع المتهم أ. وربط معه موعدا للقاء بجانب السوق الأسبوعية بحمام سوسة وبالمكان حل المظنون فيه أ.ص على متن دراجة نارية وركب بالسيارة قم أمدها بكيس الأقراص المخدرة فتظاهرت المجيبة بعدها بعد أن سلمت المتهم أمير المبلغ المالي والذي سلمه بدوره للمتهم و. وتولت إرسال إرسالية قصيرة لأحد الأعوان فداهمت دورية أمنية المكان وتم إلقاء القبض على المظنون فيهم واتخذت أن المظنون فيه ب. لم يتدخل مطلقا في الواقعة بل كان مجرد مرافق للمتهم وجدي وتم حجز عدد 99 قرص أزرق اللون، انتهى الاختبار المسمى عليها أنها مادة الانفيتامين "اكستازي" المصنفة بالجدول "ب" من جداول المواد السمية. وتم حجز مبلغ 1240 دينار عن المتهم و.ع.

وانتهت نتيجة التحليل البيولوجي لسوائل المتهمين أ. وب. إلى احتوائها لمادة الانفيتامين "اكستازي" في حين وردت سلبية في حق المظنون فيه و.

وبعد ختم الأبحاث قرر قلم التحقيق بالمكتب الخامس بالمحكمة الابتدائية بـ بموجب قرار ختم البحث عدد 1682 بتاريخ 2016/01/15 توجيه تهمتي المسك بنية الاتجار

والاتجار في مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" من جداول المواد السمية مناط أحكام الفصل 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/05/18 على المظنون فيهما و.عوأ.ص كتوجيه تهمة استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" مناط الفصل 4 من القانون المذكور على المظنون فيهما ب.ج وأ.ص وإحالتهم والمحجوز على دائرة الأتهام بمحكمة الاستئناف بـ وحفظ تهمتي تكوين وإدارة والانخراط والمشاركة في عصابة بقصد ارتكاب الجرائم المخالفة لقانون المخدرات ومسك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" من جداول المواد السمية بنية استهلاكها المنسوبة لجميع المتهمين حفظا قانونيا لعدم توفر الأركان كحفظ تهمتي المسك بنية الإتجار والإتجار في مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" من جداول المواد السمية المنسوبة للمظنون فيه ب.ج حفظا ماديا لعدم كفاية الحجة.

وبموجب قرارها عدد 39619 المؤرخ في 2016/03/01 أيدت دائرة الإتهام قرار ختم البحث وأحلت جملة المظنون فيهم و.ع وب.ج وأم.ص على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بسوسة لمقاضاتهم من أجل ما نسب إليهم.

وبجلسة يوم 2017/02/09 قضت محكمة البداية صلب حكمها عدد 9789 ابتدائيا حضوريا باعتبار جريمتي المسك بنية الإتجار والإتجار في مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" الموجهتين على المتهم و. من قبيل التوسط في الإتجار في مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" وبثبوت إدانته فيها وعقابه من أجلها بالسجن مدة ستة اعوام وبتخطئته بخمسة آلاف دينار (5.000.000د) وبثبوت إدانة المتهم أمير فيما نسب إليه وعقابه بالسجن مدة ستة أعوام وبخطئته بخمسة آلاف دينار (5.000.000د) من أجل الإتجار في مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" واعتبار جريمة المسك بنية الإتجار في تلط المادة مندمجة فيها طبق أحكام الفصل 55 م.ج كثبوت إدانته في جريمة استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" وعقابه من أجلها بالسجن مدة عام واحد وتخطئته بألف دينار (1.000.000د) وبثبوت إدانة المتهم ب. في جريمة استهلاك مادة مخدرة وعقابه بالسجن مدة عام واحد وبخطئته بألف دينار(1.000.000د) وبعدم سماع الدعوى في حقه في ما زاد على ذلك وبإعدام الأقراص المخدرة واستصفاء المبلغ المالي المحجوز.

فاستأنفت النيابة العمومية وجملة المظنون فيهم الحكم الابتدائي وقضت محكمة الدرجة الثانية بالقرار السالف تضمينه.

فعقبه :

أولا : الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بسوسة

(مطلب عدد 63765) ناسبا له :

المطعن الوحيد : ضعف التعليل

بمقولة وأن محكمة القرار المنتقد أقرت الحكم الابتدائي القاضي بعدم ماع الدعوى في حق المتهم ب.ج في خصوص جريمتي المسك بنية الاتجار والاتجار في مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" وعللت قضاءها بما يتنافى وما تضمنه ملف القضية من قرائن وأدلة إدانة ثابتة تقوم دليلا على ثبوت الجريمتين المذكورتين في جانبه ضرورة أن المعقب ضده كان عالما بإتيانه لفعل مجرم ومحظور قانونا وانصرفت نيته لى القيام به وما مرافقته للمتهم و. إلا بنية تأمين نقل المادة المخدرة وترويجها وعليه فإن إهمال محكمة القرار المنتقد لتلك القرائن الثابتة أورث قرارها ضعفا في التعليل موجبا للنقض.

ثانيا : الأستاذ م. ج. في حق المتهم و.ع (مطلب عدد 65120) ناسبا له :

المطعن الأول : خرق القانون

بمقولة وأن المنهج الذي اعتمده الباحث في قضية الحال في جمع الاستدلالات في غير طريقه ذلك أن المشرع ضبط صلاحيات مامور الضابطة العدلية بدقة وحصرها في معاينة الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم وتقديمهم إلى المحاكم ما لم يصدر قرار في فتح بحث (الفصل 9 م.ا.ج) وعليه فإن تدخله يقع بعد ارتكاب الجريمة للوصول إلى الحقيقة وكشف هوية مرتكبي الجرائم إلى المحاكم وتقديم الدليل المتوجد والذي له علاقة بالجاني وبالتالي فليس لمأموري الضابطة العدلية خلق دليل ولا إخراج العمل الإجرامي إلى العالم الخارجي وبالتالي فإن ما ذهب إليه الباحث الابتدائي من نصب كمين لمنوبه المعقب يعد

خرقا لمسألة إجرائية قانونية كمها البطلان ولا يمكن التمسك بمؤسسة التلبس التي هي مؤسسة قانونية إجرائية مستقلة أفردها المشرع بنظام خاص ولا تنطبق على قضية الحال ضرورة أن استعمال الباحث لكمين والتأثير المادي أو النفسي باستعمال الحيل والخزعبلات على منوبه أخل بسلامة الركن المعنوي للجريمة المنسوبة إليه حال أن المشرع أكد على وجوب أن تكون تلك الإرادة تلقائية ووضع آليات قانونية لمنع إثارة الجريمة من الباحث وعليه فإن اعتماد المحكمة على أبحاث الباحث المبنية على إثارته للجريمة بنصب كمين يعد خرقا لأحكام الفصل 258 م.ا.ج ومسا من قرينة البراءة وبالتالي مخالفة لأحكام الفصل 199 حسبما استقر عليه فقه القضاء وعليه اتجه نقض القرار المنتقد

المطعن الثاني : هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل

بمقولة وأن دفاع منوبه تمسك جلسة بدفوعات ثم الإشارة إليها صلب المطعن الأول غير أن محكمة القرار المنتقد لم تتعرض لتلك الدفوعات ولم تبرر اعتمادها للجريمة المثارة والحكم بالإجانة والعقاب خاصة وأن محكمة التعقيب سبق وأن نقضت أحكاما استندت لأبحاث في جريمة مثارة من الباحث بموجب كمين واستشهد بعدة قرارات تعقيبية في الغرض وعليه كان القرار المنتقد ضعيف التعليل وطلب نقضه والإحالة.

المحكمة

أولا : عن مطعن الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بسوسة (مطلب عدد 63765)

حيث كان المطعن يرمي حقيقة إلى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها، وهو جدل موضوعي مشروع يبقى داخل إطار الإجتهاد المطلق لقضاة الأصل، وليس لهذه المحكمة أن تنقض مجرد الجدل طالما كان له أصل ثابت بالملف وهي محكمة قانون تسهر على حسن تطبيقه وتأويله.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف القضية أن جريمتي المسك بنية الإتجار والإتجار في مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" ظلتا مجردتين في جانب المتهم المعقب ضده وخلا الملف من قرائن مادية وقانونية تعززها ضرورة أن المتهم الذي سعى لتوفير المادة المخدرة حسب

تصريحات الشاهدة م. كان المتهم و. ولم يتدخل المتهم المعقب ضده في الواقعة بل كان مجرد مرافقا.

وحيث بات تبعا لذلك القرار المطعون فيه سليم المبنى واقعا وقانونا ولم يشبه تحريف في الوقائع أو ضعف في التعليل، وعليه يتجه ردا هذا المطعن لخلوه من المستند الصحيح.

ثانيا : عن مطاعن الأستاذ في حق المتهم و.ع (مطلب عدد 65120)

حيث نعى الطاعن على القرار المنتقد مخالفة أحكام الفصلين 9 و199 م.ا.ج وهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل

وحيث تبين من مظروفات الملف أن منطلق الأبحاث في القضية كان مبادرة أعوان الأمن بنصب كمين للمتهم المعقب بمساعدة الفتاة م. أعوان الأمن بنصب كمين للمتهم المعقب بمساعدة الفتاة م. قصد استدراجه وحثه على ترويج الأقراص المخدرة "اكستازي" والمدرجة بالجدول "ب".

و حيث ضبط الفصل 9 منم.ا.ج حصرا صلاحيات الضابطة العدلية فهي مكلفة بمعاينة الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها وتقديم للعدالة.

وحيث ما أتاه أعوان الأمن من نصب كمين للمتهم المعقب قصد دفعه لارتكاب جريمتي نص الإحالة مخالف لأحكام الفصل 9 من م.ا.ج الذي يحصر مجال تدخلهم نص الإحالة مخالف لأحكام الفصل 9 من م.ا.ج الذي يحصر مجال تدخلهم بعد وقوع الجريمة وليس من صلاحياتهم البتة دفع إرادة قضى لارتكاب فعل محظور قانون وإثارة فعل إجرامي.

وحيث عرف الفقه وفقه القضاء الجريمة المثارة بكونها الجريمة التي تقع إثارتها من طرف الباحث والتي يعقد فيها المتهم أرادته ولا يكون حرا في تصرفاته التي يتحكم فيها الباحث ويدفعه دفعا لارتكاب المحضور.

وحيث استقر القضاء على اعتبار أنه إجراءات الدعوى العمومية لجريمة مثارة مختلة قانونا لعدم مشروعية إثارة الجريمة من الباحث ذلك أن تدخل الباحث في وقوع الفعل المادي

المجرد سواء بالتحريض أو بالإشارة فيه مساس بالنصوص المتعلقة بالنظام العام وللقواعد الإجرائية الأساسية ولمصلحة المتهم الشرعية اعتبارا وأنه يدحض قرينة البراءة.

وحيث بات تبعا لذلك القرار المنتقد في غير طريقة قانونا لاعتماده على أعمال الباحث المخالفة لأحكام الفصل 9 م.ا.ج ولمصلحة المتهم الشرعية واتجه نقضه مع الإحالة بقطع النظر في وجاهة بقية الدفوعات من عدمها.

وحيث يتجه إعفاء الطاعن من المال المؤمن.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضه أصلا في خصوص مطلب التعقيب عدد 63765 وقبوله من هذه الناحية في خصوص مطلب التعقيب عدد 65120 ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بـ لنظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/04/10 في الدائرة الجنائية عدد 35 المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدتين

وبمحضر المدعى العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر في تاريخه